الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة الخمسون
المعقودة يوم الثلاثاء
٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠
الساعة ١٠/٣٠

نيويورك

UN LIBRARY

JAN 10 1985

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس : السيد بوخ فلوريس (المكسيك)

رئيس اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية : السيد مسيلى

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الاعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ٩٢ من جدول الاعمال : الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ (تابع) تحديد الانشطة التى اكملت او التى فات اوانها او التى تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى .

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (تابع)

. الاثار المالية والادارية المترتبة على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية فى الوثيقة A/C.2/ 35/ L.111 بصيغته المنقحة شفويا بشأن البند ٦١ (q) من جدول الاعمال (تابع)

. الاشاده بذكرى ثمانية من موظفى الخدمة المدنية الدولية .

Distr. GENERAL
A/C.5/35/SR.50
9 December 1980
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

80- 58108

فتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠ صباحا

البند ٩٩ من جدول الاعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)
(A/35/7/ADD.15 و A/35/30 و CORR.1 و A/C.5/35/ 37 و A/C.5/35/39 و A/C.5/35/ 61 و A/C.5/35/96 و A/C.5/35/L.31/REV.1).

١- السيد سميث (جمهورية المانيا الاتحادية) : قدم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/35/ L.31 / REV .1 ، فقال ان مقدمي المشروع قد ادرجوا في النص المنقح جميع الاقتراحات التي اعربت عنها الوفود الاخرى تقريبا . وقد ادت هذه الاقتراحات الى توضيح موضوع مشروع القرار وفي بعض الاحيان الى تغييرات في التركيز على الاحكام المختلفة وان لم تطرأ تغييرات هامة على المضمون . وكان هناك استثناء واحد : حيث ادرج بناء على اقتراح ممثل بنما طلب الى اللجنة باعادة النظر في امكانية دفع منحة التعليم الى جميع الموظفين المعينين دوليا ، ايا كان مقر عملهم ، بوصفه الفقره ٣ من منطوق الفرع " رابعا " .

٢- السيد هوناغولو (تشاد) اشار الى ان نص مشروع القرار المنقح غير متاح باللغة الفرنسية ، الا انه رغبة في التعاون مع الرئيس ، ونظرا لان التنقيحات التي اجراها مقدموا المشروع لن تستتبع اية تغييرات في الجوهر فان وفده على استعداد للاشتراك في المناقشة على اساس النص الفرنسي لمشروع القرار الاصلي الوارد في الوثيقة A/C.5/35/ L. 31 .

٣- السيد بالامارشوك (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) لاحظ ان النص الروسي لمشروع القرار المنقح غير متاح هو الاخر . الا انه عملا بروح التعاون على استعداد للعمل على اساس النص الانجليزي .

٤- وطلب اجراء تصويتين مسجلين ، التصويت الاول على الفرع رابعا من مشروع القرار والتصويت الثاني على مشروع القرار بأكمله .

٥- الرئيس : قال انه نظرا لان الوفود قد اعربت عن استعدادها للنظر في مشروع القرار المنقح قبل اتاحته بجميع اللغات فانه يدعو اللجنة الان الى اتخاذ قرار بشأن الفرع " رابعا " من النص .

٦- اجرى تصويت مسجل على الفرع " رابعا " من مشروع القرار A/C.5/35/ 31/ REV. 1 .

مؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) الامارات العربية

المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، سوازيلند السودان ، شيلى ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجى ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتى ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

ممتنعون : جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، رومانيا ، ساحل العاج ، السنغال ، الصومال ، الكونغو .

تمت الموافقة على الفرع " رابعا " باغلبية ٧٠ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٨ عن التصويت .

٨ - السيد يوسف (الصومال) : قال انه امتنع عن التصويت لانه لم يستشر فى اية مرحلة بشأن مضمون مشروع القرار .

٩ - السيد كابا (غينيا) قال ان وفده لم يشأ ان يعرقل الاجراءات وان كان يرى انه غير قادر على الاشتراك فى التصويت نظرا لما يجده من صعوبات بالنسبة للغة الانجليزية .

١٠ - السيد بوزربيه (الجزائر) : قال انه بعد مشاورات مع الوفود الاخرى بشأن احكام الفرع " رابعا " الذى سبق ان علق عليه فى مناقشات اللجنة ، قرر التصويت لصالح الاقتراح المنقح على ان يكون مفهوما ان المعايير المستخدمة لتحديد مقدار العمل الصعبة سوف تطبق بصورة عادلة بدون تمييز فيما يتعلق بجميع الموظفين وعلى امل ان تواصل اللجنة دراسة المسألة .

١١- السيد فال (السنغال) : والسيد ابوا (ساحل العاج) قالا انهما امتنعا التصويت لانه لم يكن في وسعهما اتخاذ موقف بشأن نص دقيق مثل نص الفرع " رابعا " من مشروع القرار دون ان يتاح لهما نص باللغة التي يعملان بها .

١٢- السيد سويدي (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال انه امتنع عن التصويت بسبب الفقرتين ٤ و ٥ من الفرع " رابعا " فقد كان ينبغي تحديد مقار العمل الصعبه قبل ان يطلب من اللجنة تقرير التدابير الواجب اتخاذها .

١٣- الرئيس : قال ان مشروع القرار المنقح تم تعميمه الان بكافة اللغات الرسمية .

١٤- السيد بابيندورب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال انه صوت ضد الفرع " رابعا " وانه سيمتنع عند التصويت على مشروع القرار باكمله للاسباب التي حددها وفده بالتفصيل في البيان الذي ادلى به في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (A/C.5/35/ SR. 35 ، الفقرات ٦ الى ١٨) .

١٥- ومضى قائلا ان وفد الولايات المتحدة لا يمكنه ان يؤيد دمج ٣٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الاساسي . وقال انه يعتقد ان الطريقة التي استخدمتها الامانة العامة كانت غير سليمة نظرا لان التسويات التي تستند الى تغيرات في تكلفة المعيشة طبقت على المرتب الكامل للموظف بدلا من تطبيقها على الجزء الذي من شأنه تعويض اختلافات تكاليف المعيشة في مقار العمل المختلفة . وهذا في اعتقاده هو السبب في الصعوبات الحالية التي يفرضها نظام تسوية مقر العمل .

١٦- واستطرد قائلا ان وفده لا يؤيد توسيع نطاق استحقاقات موظفي الامم المتحدة وذلك حتى تقدم لجنة الخدمة المدنية الدولية تقريرها عن اجمالي مرتبات موظفي الامم المتحدة وظروف عملهم بالمقارنة باجور الخدمة المدنية الوطنية المختارة كاساس للمقارنة . وقال ان وفده يرى ان المزايا التي يحصل عليها موظفو الامم المتحدة في اطار منحه التعليم مرتفعة جدا بالفعل ، ويعارض في دفعها للموظفين الذين يقيمون في بلدهم ويعارض بشدة ايضا فكرة منحها لموظفين آخرين . وليس في وسعه لنفس الاسباب التي اعرب عنها وفد تنزانيا ان يؤيد في الوقت الحالي اقتراح تغيير معدل اجازة زيارة الوطن بالنسبة للموظفين العاملين في مقار عمل صعبه .

١٧- اجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.5/35/L.31/Rev.1 باكمله .

مؤيدون : اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،

بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوروندى ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، شيلى ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجى ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ولايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، هايتى ، الهند ، هولندا ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

معارضون : لا يوجد .

ممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، افغانستان ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، الصومال ، غينيا ، منغوليا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

١٨ - تمت الموافقة على مشروع القرار باغلبية ٨٤ صوتا ضد لاشئ وامتناع ١٤ عن التصويت .

١٩ - السيد يوسف (الصومال) قال مفسرا تصويته ان الاسباب التى حملته على الامتناع عن التصويت على الفرع " رابعا " هى التى دفعته الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار باكمله .

٢٠ - السيد الصفتى (مصر) : اعرب عن اسفه لان مشروع القرار لم يغط مسألتين تتسمان باهمية حيوية هى الممارسة التى تتبعها بعض الحكومات التى تدفع مبالغ تكميلية لبعض موظفى الخدمة المدنية الدولية ودفع اجور الموظفين الفنيين المعينين فى بلدانهم ، خاصة فى البلدان النامية ، وفقا لجداول المرتبات المحلية . واضاف قائلا ان وفده صوت لصالح مشروع القرار عملا بروح التعاون على ان يكون مفهوما ان تبقى اللجنة هذه البنود قيد النظر وتقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة فى دورتها السادسة والثلاثين .

٢١- السيد عريبي (منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة) : تكلم ايضا نيابة عن اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ،فايد مشروع القرار الذى تمت الموافقة عليه واعرب عن تقديره للجنة وامانتها التى تواجه اتجاها مؤداه تجاهل الجهود التى تكرسها او النظر اليها على انها امر محتم الحدوث .

٢٢- السيد اكوى (رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنيابة) : اعرب عن تقديره لاستجابة اللجنة بصورة ايجابية لتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية كما اتضح ذلك من تصويتها على مشروع القرار .

٢٣- وقال انه لم ترد اية اشارة فى مشروع القرار كما لاحظ الاعضاء ذلك ، الى جدول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة . الا ان هذا لايوضح ان الاقتطاعات الالزامية من مرتبات هذه الفئات معفاه من تطبيق احكام مشروع القرار ، وانما يعنى انه ليس فى الامكان الاشارة الى الامر ، الى ان تجرى مناقشته فى اطار الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ،الذى يعالج الاجر الداخل فى حساب المعاش التقاعدى .

٢٤- ومضى قائلا انه فيما يتعلق بالمدفوعات التكميلية للمرتب فان لجنة الخدمة المدنية الدولية كانت تود الوصول الى نتيجة فيما يتعلق بتوصيتها بشأن هذا الامر البالغ الحيوية . وقال انه يخشى ان يترتب على فشلها فى الاعراب عن التوجيهات اثر عميق على استقلال ونزاهة الخدمة المدنية الدولية وعلى هيكل مرتبات موظفيها . وسوف تحتفظ اللجنة ، كما اقترح ممثل مصر ، بالموضوع قيد البحث ، الا ان اعمالها قد تتعرقل الى حد ما من جراء عدم حصولها على رد من اللجنة الخامسة.

٢٥- وقال انه فهم ان امانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قد اجرت اتصالا بوفد الاتحاد السوفياتى فيما يتعلق بالمسائل التى اثارها فى اجتماع سابق وانه تم تقديم تفسيرات وتوضيحات مرضية .

٢٦- واردف قائلا ان عددا من الوفود قد اعرب عن قلقه ازاء المعايير التى ستستخدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية لتحديد مقار العمل الصعبة . وسوف يوضع ذلك فى الاعتبار وكما ان اللجنة سوف تبذل كل ما فى وسعها لضمان عدم تطبيق الامتيازات التى وافقت عليها لجنة الخدمة المدنية الدولية الا فى مقار العمل التى يوجد بها ما يبرر ذلك تماما .

٢٧- السيد رويداس (مساعد الامين العام للشئون المالية) : قال ان الامين العام يشعر ، تجاه الموقف المتعلق بالمدفوعات التكميلية التى سبق ان عرضه كتابه باسم لجنة التنسيق الادارية فى الوثيقة A/C.5/35/6I

بعدم الارتياح الذى يشعر به رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالانابه ازاء فشل اللجنة الخامسة فى ابداء الرأى او اعطاء اية توجيهات فى هذا الشأن . وأضاف قائلا انه اذ يعرب عن هذا الرأى فانه لا يتكلم نيابة عن الامين العام فقط . وانما ايضا نيابة عن مساعد الامين العام لشؤون الموظفين .

٢٨ـ الرئيس : قال انه احيط علما بالمشاورات الجارية حول امكانية اعداد مشروع قرار او مشروع مقرر بشان المدفوعات التكميلية سيعرض على اللجنة فى مرحلة لاحقة . واضاف ان الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/35/30) سيناقش فى اطار البند ١٠٠ من جدول الاعمال ، كما احيط اعضاء اللجنة علما من قبل .

٢٩ـ السيد جاسابي (سيراليون) : قال ان وفده كان سيصوت لصالح مشروع القرار A/C.5/35/L.31 REV. 1 لو انه كان حاضرا اثناء التصويت .

البند ٩٢ من جدول الاعمال : الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠ـ١٩٨٣ (تابع)

تحديد الانشطة التى اكملت أو فات اوانها او التى تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى (تابع) (A/ 35 / 709 و A/C.5/35/ 40 و ADD.1)

٣٠ـ السيد فريزر (المملكة المتحدة) : قدم مشروع القرار الوارد فى الوثيقة A/C.5/ 35/ L.36 وقال ان جمهورية المانيا الاتحادية انضمت الى قائمة مقدمى المشروع . واضاف قائلا ان التذييل ١ ينبغى ان يقرأ كما يلى " A/C.5/35/40 و Add.1 " .

٣١ـ ولفت الانتباه بصورة خاصة الى الفقرة ٧ من المنطوق ، وقال ان اقتراح تأجيل تقديم التقرير الشامل المفصل المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) الى الدورة السابعة والثلاثين جاء بهدف توفير الوقت لتنفيذ اية توصيات قد تقدمها لجنة البرنامج والتنسيق فى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة . واضاف ان وفده يأمل ان يكون فى الامكان الموافقة على مشروع القرار بتوافق الاراء .

٣٢ـ السيد شوستوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان الدول الاعضاء اكدت لسنوات عديدة الاهمية الخاصة التى تعلقها على تحديد الانشطة التى اكملت او التى فات اوانها او ذات المنفعة الحدية او عديمة الجدوى ، كما اكدت بصوره متزايدة الحاجة الى تمويل انشطة جديدة من موارد يعاد توزيعها

نتيجة استبعاد الانشطة التي فات اوانها او ذات المنفعة الحدية او عديمة الجدوى . ان من الايجابي ملاحظة ان اكمال عناصر البرنامج التي حددها الامين العام قد يؤدي الى الافراج عن ٤١٧ شهر عمل يعاد توزيعها الامر الذي يمثل خطوة على الطريق السليم ، الا انه من المؤكد ان الامانة العامة لم تستطلع بعد جميع السبل الممكنة . وقد لاحظت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها العشرين ، بقلق ان الامانة العامة لم تضطلع كما ينبغي عند وضع تقرير اداء البرنامج لفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بالولاية المعهود بها اليها من قبل الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٢٢٥ وان الامين العام لم يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة ٣ من هذا القرار . واضاف قائلا ان وفده يؤيد تماما هذا التقويم القاسي وان كان عادلا . ان التقرير المعروض حاليا على اللجنة والتقرير الوارد في الوثيقة A/C.5/34/4 قد حددا ٤٤٩ شهر عمل تقريبا - تمثل حوالي ٣ اعشار ١ في المائة من الموارد الحالية من موظفي الفئة الفنية وما فوقها - لاعادة توزيعها نتيجة الغاء بعض الانشطة . وهي نتيجة متواضعة للغاية خاصة اذا ما اخذ في الاعتبار مضي خمس سنوات على اصدار الجمعية العامة القرار ٣٥٣٤ (د - ٣٠) الذي اكدت فيه الدول الاعضاء من جديد انه يتعين تمويل البرامج الجديدة عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية . وفضلا عن ذلك فان طلب تحديد ١٠ في المائة من عناصر البرنامج الاقل اهمية لم يلق اي استجابة بعد .

٣٣- واردف قائلا ان الوقت قد حان لكي تقوم الامانة العامة بوضع اجراءات فعالة لممارسة التحديد وتبدأ في تطبيق هذه الاجراءات ومن الصعب تبين اسباب تأخرها في الاستجابة لهذا الطلب . ان ممارسة التحديد وان كان ينبغي ان تشكل بصورة مستمرة جزءا لا يتجزأ من تخطيط البرامج وتقويمها الا ان الامانة العامة هي وحدها القادرة على الاضطلاع بها بصورة فعالة . كما ان الامانة العامة هي وحدها القادرة على ازالة أوجه القصور المختلفة التي حددتها خلال هذه العملية .

٣٤- واضاف قائلا ان تطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وضعتها الجمعية العامة فيما يتعلق باعداد الميزانية البرنامجية التي يتطلب بالضرورة حساب تكلفة كل برنامج على جميع المستويات ينبغي ان يمكن الامانة العامة من تذليل جميع الصعاب مع سهولة تحديد الانشطة التي اكملت أو التي فات اوانها او التي تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى . واستطرد قائلا ان وفده لا يستطيع الموافقة على ما جاء في الفقرة ١٠ من تقرير الامين العام (A/C.5/35/40) بشأن عدم امكانية التحديد الدقيق

لعدد اشهر العمل الواجب تخصيصها لعنصر البرنامج المحدد او مقدار التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والتي سيتطلبها هذا النشاط . واذا كان من المتعذر تحديد ذلك عند اعداد الميزانية البرنامجية ، فكيف يتسنى اذا وضع الميزانية ذاتها ؟ ان تكلفة كل برنامج يجب ان تحسب وتقدر على نحو يحقق احترام المبدأ الاساسي الذي ينص على الا تسجل الميزانية اية زيادة . واذا كان هذا الاجراء لم يتبع في الماضي فان ذلك يشكل انتهاكا غير مقبول لتوجيهات الجمعية العامة.

٣٥ـ وقال ان الامانة العامة لا يجب ان تهتم اكثر مما ينبغي بالطريقة التي سيعاد بها توزيع الموارد المفرج عنها . فهذه المسألة يمكن ان تسوى على المستوى الحكومي الدولي . وقال في هذا الصدد انه لا يؤيد الرأي الوارد في الفقرة ١١ من الوثيقة (A/C.5/35/ 40) والقائل بان الامين العام ينبغي ان يتمتع بالحرية في اعادة توزيع الموارد على انشطة اخرى فور اجراء التحديد . ان مهمة الامين العام تتمثل في تحديد الانشطة التي اكملت او التي فات اوانها او التي تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى وابلاغ الدول الاعضاء بالموارد المفرج عنها بغية تحديد استخدام هذه الموارد عن طريق الاجهزة الحكومية الدولية المختصة. ومن غير الملائم ان تتخذ الامانة العامة قرارا من هذا النوع . وينبغي ان تتاح للدول الاعضاء كافة المعلومات المتوفرة بشأن تحليل وتقويم البرامج عند وضع الميزانية البرنامجية . كما ينبغي ان تتوفر الى جانب هذه المعلومات مقترحات تتعلق باستبعاد الانشطة التي فات اوانها او التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ، مع تحديد الموارد من الموظفين التي يمكن اعادة توزيعها (الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات العامة) على اساس اجمالي التكلفة. وفي حالة اتاحة هذه المعلومات سوف تتخذ الدول الاعضاء القرارات اللازمة كما سوف يتسنى تحديد النفقات المتعلقة بالبرامج وفقا للموارد المتاحة .

٣٦ـ وارد ف قائلا ان الوفد السوفياتي يؤيد مشروع القرار المعمم تحت الرمز A/C.5/35/ L. 36 في جملته ، ولكنه يرى انه يتعين على الامين العام البدء في عملية التحديد في الاطار العام لاعداد الميزانية البرنامجية وتقديم تقرير الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والعشرين عن نتائج الجهود التي اضطلع بها . ويتعين عندئذ على لجنة البرنامج والتنسيق ابداء ملاحظات على مقترحات الامين العام حتى تتمكن الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من اتخاذ قرار نهائي بشأن الغاء بعض البرنامج واعادة توزيع الموارد المفرج عنها .

٣٧- السيد بروتود بنينغرات (اندونيسيا) : سأل عما اذا كان مقدمو مشروع القرار A/C.5/35/ L. 36 يودون قصر الدراسة التى سيطلب الى لجنة البرنامج والتنسيق اجراؤها على مسألة اجراء شامل وكامل يسمح بتحديد الانشطة التى اكملت او التى فات اوانها او التى تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى . ان فى وسع لجنة البرنامج والتنسيق ان تنظر بصورة اعمق فى عدد من المسائل ذات الصلة مثل مسألة المعايير الواجب تطبيقها فى اطار عملية التحديد هذه . وامتدح مندوب اندونيسيا حذف عبارة " فى اطار هذه الدراسة " من الفقرة ٥ من مشروع القرار.

٣٨- الرئيس : اقترح ان يقوم ممثل اندونيسيا باستطلاع رأى مقدمى مشروع القرار بغية تحديد ما اذا كان التعديل يحظى بموافقتهم .

٣٩- السيد رويداس (مساعد الامين العام للشئون المالية) : اشار الى ان تحديد الانشطة التى اكملت او التى فات اوانها او التى تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى يشكل مهمة من اصعب المهام التى لا يواجهها الامين العام فحسب وانما الدول الاعضاء ايضا . لقد اوضح الامين العام فى تقريره حول هذه المسألة ان الاطار المنهجى لاعمال التحديد لم يحدد بعد بما يسمح له بانجاز هذه العملية وقدم اقتراحات فيما يتعلق بالوسائل التى قد تمكنه من الحصول على نتائج اكثر فعالية . ولاحظ السيد رويداس ان مشروع القرار A/C.5/35/ L. 36 ينص على ان يقدم الامين العام للجنة البرنامج والتنسيق تقريرا جديدا بشأن الجهود التى سيبذل لها من اجل تحديد الانشطة التى فات اوانها او التى تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى عند وضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣. وقال انه غنى عن القول ان الامين العام سيستجيب لاى طلب تتقدم به الجمعية العامة بيد انه سيكون من الصعب عليه وضع التقرير المشار اليه دون توجيهات محددة من الجمعية العامة فيما يتعلق بالمنهج الواجب اتباعه . وقال انه يأمل ان تشترك الدول الاعضاء فى تحديد هذه الانشطة عندما تستعرض الخطة متوسطة الاجل. ان وضع الميزانية البرنامجية يشكل مرحلة ثانية من العملية ذاتها اكثر واقعية وكميه .

٤٠- وارد ف قائلا ان ممثل المملكة المتحدة سأل فى الجلسة السابقة عما اذا كان فى وسع الامين العام تحديد مبلغ الوفورات التى ستنجم عن الغاء الانشطة المحددة فى تقرير الامين العام (A/C.5/35/ 40 ADD.1) . لقد لفت الامين العام الانتباه ، فى الفقرات ٩ الى ١٣ الى المشاكل المنهجية التى

يفرضها حساب الارقـام الدقيقـة • ومع افتراض انجاز الانشطـــة المشار اليهـــا بواسطـــة موظفيـــن من رتبة ف ـ ٤ فان التكلفـة ستبلغ حوالى مليونـــى دولار• كما ضمن الامين العام ايضا تقريره امتداحات تتعلق بالبرامج والبرامج الفرعيـــــة التى يمكن ان تخصص لها الموارد المفرج عنها شريطـة موافقـة الجمعيـة العامـــة على ذلك •

٤١ـ ومضى قائلا ان ممثل بولندا قد سأل عن العلاقـة بين اعداد مقترحات الميزانية البرنامجيـة وتحديد الانشطـة التى اكملت او التى فات اوانها او التى تكون ذات منفعـة حدية او عديمة الجدوى • واضاف انه (السيد رويداس) قد اشار الى هذا الامر فـى بيانه الاولى • ان تحديد مثل هذه الانشطـــة يجب ان يكون جزءا من عمليـــة التخطيـط التى تشترك فيها الدول الاعضاء عن طريق الهيئات الحكومية الدوليـــة القطاعيـــة او الوظيفيـــة ، وتتيح نتائج مثل هذا الاستعراض الحكومـى الدولـــى اطار اعداد الميزانية البرنامجيـــة ومن الواضح ان الامين العام يبذل اثناء ذلـــك مزيدا من الجهد لتحديد الانشطـــة التى اكملت او التى فى الامكان انهاؤها • ان الوسيلة التى قد تستخدم فى اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمـــة• ينبغى ان تحدد فى المستقبل القريب بواسطـة ادارة الشئون الماليـة • واكد لممثـل بولندا ان وصفها سيرد فى الميزانية البرنامجية القادمة • لقد سأل ممثل بولنـــدا ايضا عن الجديد فى المنهج الذى اتبعه الامين العام فى تقريره وعن كيفية تحقيـــق التعاون بين وحدات الامانة العامة التى تخدم لجنة البرنامج والتنسيق وادارة الشئـــون الماليـة التى تخدم اللجنة الخامسة واللجنة الاستشاريـة • ان المنهج الذى اتبعـــه الامين العام كما تعكسه الوثيقـة A/C.5/35/40 ليس جديدا بقدر ماهـــو ناضج • ان لدى الامين العام الان خبـرة اربع سنوات فى ممارسـة التحديد وتفهـم للصعاب التى تترتب على هذه الممارسـة بصورة افضل • لقد قدم الامين العام تقريـــرا غير منحاز يتسم بالامانة الفكريـة اوضح فيه عدم ارتياحه ازاء الحالة الراهنة ورغبته فـــى تحسينها • اما فيما يتعلق بالتعاون فى داخل الامانة العامة فقد اكد ان موقـــف الامين العام لم يتغيـر فى علاقاته مع كل من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنـــة الخامســة • ان مكتب تخطيـط البرامج وتنسيقها وادارة الشئون الماليـة يتعاونـــان تعاونا وثيقا فى تحديد البرامج التى اكملت او التى فات اوانها او التى تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى • كما ان تقرير الامين العام الوارد فـــى الوثيقـــة A/C.5/35/ 40 و ADD.1 الذى اعدت ادارة الشئون الماليـة الجـزء الاكبر منه ، قد حظى بمساهمة قيمة من قبل مكتب تخطيـــط البرامج وتنسيقهـــا •

على جوانب البرنامج بينما ابرزت ادارة الشئون المالية الجوانب المتعلقة بالميزانية .

٤٢- واستطرد قائلا ان ممثل بولندا سأل ايضا عن السبب الذى اقترح الامين العام من اجله ان يؤجل تقديم التقرير الذى طلبته الجمعية العامة فى الفقرة ٦ من قرارها ٣٤/ ٢٢٥ الى الدورة السابعة والثلاثين . وكما جاء فى الفقرة ٥٤ من تقرير الامين العام فان الزمن المتبقى يبدو قصيرا جدا لتقويم فعالية الاجراء المقترح تقويما سليما . وسوف يتيح تأجيل التقرير الى الدورة السابعة والثلاثين الوقت لاحراز مزيد من الخبرة ومزيد من التفاصيل لتحديد الانشطة التى اكملت او التى فى الامكان الغاؤها لاسباب اخرى .

٤٣- السيد ابرازسويسكى (بولندا) قال ان الاجابات التى قدمها مساعد الامين العام ستساعد وفده على تحديد موقفه من مشروع القرار A/C.5/ 35/L.36 وتبدو الاسباب التى اعطيت لتفسير تأجيل تقرير الامين العام النهائى الى الدورة السابعة والثلاثين سليمة ومقنعة . كما ان تأكيدات مساعد الامين العام بشأن التعاون فى داخل الامانة العامة مرضية تماما ايضا .

٤٤- وسأل عما اذا كان الامين العام سيقدم النتائج التى توصل اليها بموجب الفقرة ٦ من مشروع القرار فى تصوير الميزانية او فى موضع اخر .

٤٥- السيد رويداس (مساعد الامين العام للشئون المالية) قال ان الطريقة التى سيقدم بها الامين العام تقريره عن نتائج ممارسة التحديد فى مقترحات الميزانية البرنامجية سيتوقف بالطبع على النتائج التى يتم احرازها . وستكون على اغلب الظن فى شكل عرض موجز لكيفية الاضطلاع بالممارسة كما ستدرج النتائج المحرزه فى تصوير الميزانية وتوفر معلومات اكثر تفصيلا فى اطار ابواب فردية من الميزانية .

٤٦- السيد نات (كندا) : قال ان تحديد ١٤ عنصرا من عناصر البرنامج فات اوانها او ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى جاء مخيبا للامال الى حد ما ، انه لن يتسنى حتى فى حالة استبعاد هذه الانشطة تفادى تخصيص اعتمادات جديدة فى الدوره الحالية . وكان وفده يأمل فى امكانية اعادة توزيع اكبر للموارد .

٤٧- ومضى قائلا ان تقرير الامين العام وان كان قد جاء متأخرا الا انه تقرير مرض لانه حدد كيفية مواصلة ممارسة التحديد المخصصة بصورة متناسقة بوصفها جزءا لا يتجزأ من عملية تخطيط البرامج . ومن ثم فانه يوافق على مقترحات الامين العام الواردة فى الفقرة ٥٣ . واكد الحاجة الملحة الى قيام لجنة البرنامج والتنسيق باستكمال دراستها بشأن تحديد اولويات البرنامج والحاجة الى معايير

حكوميـة دوليـة متفق عليها • وقال انه يتفق مع الاميـن العام فى الرأى بالنسبـة لاهميـة اجراءات مشاركة الهيئـات الحكوميـة الدوليـة المختصـة القطاعيـة والوظيفيـة والاقليميـة فى استعراض الخطة متوسطـة الاجل •

٤٨ـ واشار الى التدابيـر الواردة فى الفقـرة ٥٠ من تقرير الامين العـام بشأن اعداد الميزانيـة البرنامجيـة لفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ وقال انه على يقيـن من انها ستؤدى الى تحديد الانشطـة التى يمكن استبعادها وسيكون من الضرورى من اجل ذلك معالجـة اوجه القصور الحاليـة مثل الافتقار الى الاولويـة على مستـوى عناصر البرنامج والبرامج الفرعيـة وعدم وجود قوائم معلومات بشأن عناصر البرنامـج فى كل من القطاع السياسى والانسانى والقانونى وقطاع الاعلام • وفضلا عن ذلـك فان ممارسـة التقويم الداخلى للبرنامج ومنهجه فى حاجة الى مزيد من التطـور والصقـل • وقال ان وفده على يقيـن من ان الامين العام سيواصل بحزم اتبـاع الخطوات الواردة فى تقريـره والتى سوف تؤدى الى استخدام اكثر فعاليـة للمـوارد والى شعور الدول الاعضاء بان اشتراكاتها تستخدم بصورة افضـل •

٤٩ـ واعرب ممثل كندا فى ختام كلمته عن تأييده لمشروع القرار A/C.5/35/L.36

البند ٩١ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجيـة لفترة السنتيـن ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ (تابـع)•

الآثار الاداريـة والماليـة المترتبة على مشـروع القرار المقدم من اللجنة الثانيـة فى الوثيقـة A/C.2/ 35 / L.111 بصيغته المنقحة شفويا ، بشأن البنـد ٦١ (ف) من جدول الاعمال (تابع)•

٥٠ـ السيد جازابيه (سيراليون) : قال لو ان وفده كان حاضرا اثنـاء التصويت على الاقتراح المقدم من ممثل بنغلاديش فى الاجتماع السابق لصـوت لصالح هذا الاقتراح •

الاشـادة بذكرى ثمانيـة من موظفـى الخدمة المدنيـة :

٥١ـ الرئيس : قال ان الاعضاء على علم بالتأكيد بكارثـة الطيران المؤسفـة التى وقعت فى ٥ كانون الاول / ديسمبـر ١٩٨٠ والتى راح ضحيتها ثمانيـة من اعضاء الخدمة المدنيـة الدوليـة • وهؤلاء الضحايا هم : السيد ك•ك• ابيدو والسيد هـ • م• كاسبارى والسيد ج • مغورو من برنامج الامم المتحدة الانمائى والسيدة هلين لويس جونس كاسبارى من صندوق الامم المتحدة للانشطة السكانيـة والسيد هين شى شين من ادارة التعاون التقنى لاغراض التنمية والسيد ايفـا

والسيد بواكو لينيـن والسيـد بالدوين من منظمـة الامم المتحدة للاغذيـــة والزراعة • وطلـب الى الاميـن العام ابلاغ تعازى اللجنة الخاسة لأسـر الضحايا •

٥٢ـ وبناء على اقتراح الرئيس وقف الاعضاء دقيقـة حدادا على الضحايا مـن موظفـي الخدمة المدنيـة الدوليـة •

ورفعت الجلسة السـاعة ١٣